فيستتاب قبل القتل لانه ليس اسوا حالا من
المرتد وهو مندوب كما صححه في التحقيق وان
كان قضية كلام الروضة والمجموع انها واجبة كاستتا بة
المرتد والفرق على الاول ان جريمة المرتد تقتضي
الخلود في النار فوجبت الاستتابة رجاء نجاته من ذلك
بخلاف تارك الصلاة فان عقوبته ادق لكونه
يقتل حدا بل تقتضي ما قاله النووي في فتاويه
من كون الحدود تسقط الاثم انه لا يبقى عليه
شي بالكلية لانه قد حد على هذه الجريمة
والمستقبل لم يخاطب به وتوبته على الفور لان
الامهال يودي الى تاخير صلوات فان تاب بان
امتثل الامر وصلى خلي سبيله من غير قتل فان
قيل حد هذا القتل والحدود لا تسقط بالتوبة
اجيب بان هذا القتل لا يضاهي الحدود التي
وضعت عقوبة على معصية سابقة بل حملا
على ما توجه عليه من الحق ولهذا لا اخلاف
في سقوطه بالفعل الذي هو توبة ولا يتخرج
على الخلاف في سقوط الحد بالتوبة على الصواب
والا اي وان لم يتب قتل بالسيف ان لم يبد عذرا
حدا لا كفرا لخبر الصحيحين امرت ان اقاتل الناس
حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله

ويقيموا

٢١

ويقيموا الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا ذلك
عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام
وحسابهم على الله فان ابدى عذرا كان قال تركتها
ناسيا او للبرد او نحو ذلك من الاعذار صحيحة كانت
في نفس الامر او باطلة لم يقتل لانه لم يتحقق منه
تعمد تاخيرها عن الوقت بغير عذر لكن نامره
بها بعد ذكر العذر وجوبا في العذر الباطل وندبا
في الصحيح بان نقول له صل فان امتنع لم يقتل لذلك
فان قال تعمدت تركها بلا عذر قتل سوا قال ولا
اصليها ام سكت لتحقق جنايته بتعمد التاخير ويقتل
تارك الطهارة للصلاة لانه تارك لها ويقاس
بالطهارة الاركان وساير الشروط ومحله فيما لا اخلاف ف
فيه او فيه خلاف واه بخلاف القوي ففي فتاوى
القفال لو ترك فاقد الطهورين الصلاة متعمدا
او مس شافعي الذكر او لمس المراة او توضا ولم
ينو وصلى متعمدا لم يقتل لان جواز صلاته مختلف
فيه والصحيح قتله وجوبا بصلاة فقط لظاهر
الخبر بشرط اخراجها عن وقت الضرورة فيما له وقت
ضرورة بان تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل بترك
الظهر حتى تغرب الشمس ولا بترك المغرب حتى
يطلع الفجر ويقتل في الصبح بطلوع الشمس وفي العصر

Copyright © King Saud University